

معضلة الفساد المالي في الجزائر

The dilemma of financial corruption in Algeria

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/09/13

تاريخ إرسال المقال : 2017/08/15

ط.د بوقصة إيمان / جامعة العربي التبسي - تبسة

ملخص :

يعتبر النمو السريع والعملة والتقدم التكنولوجي والعلمي، من بين أهم الدوافع التي أدت إلى نمو الفساد وتطور أشكاله، وبالتالي أصبحت النصوص الجزائية التقليدية عاجزة وقاصرة تقريبا عن مواجهة هذه الظاهرة، حيث يعتبر الفساد المالي من أهم وأعقد المواضيع الاقتصادية كونه يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي ويعيق التنمية.

فعلى الرغم من الكم الهائل للنصوص التشريعية المجرمة لمختلف صور وأشكال الفساد سواء منها الدولية أو الوطنية، إلا أن هناك العديد من الصور تشكل جانبا من المعضلة تفلت من العقاب أو لا تحظى بالتجريم بنص خاص، طالما أن الأساس في القانون الجنائي هو حضر القياس كأهم نتيجة عن مبدأ الشرعية، وهنا نجد أن الفساد المالي كنوع من أنواع الفساد بل ومن أطرائواعه لا يحظى بنصوص تجريم خاصة ويرد هذا إلى قصور الجهود المبذولة في مكافحة الفساد، بالرغم من الكمية على حساب النوعية، ولذلك لا بد من سياسة ناجعة تتضمن جميع أشكال الفساد بالتجريم كخطوة أولى في سبيل القضاء على هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي، الفساد، الاقتصاد الموازي.

Abstract :

Rapid growth, globalization, technological and scientific progress are among the most important factors that led to the growth of corruption and the development of its forms. Consequently, traditional penal texts have become almost incapable of confronting this phenomenon. Financial corruption is one of the most important and complex economic issues.

In spite of the huge number of criminal acts of various forms and forms of corruption, both international and national, many images are part of the dilemma that is not penalized or penalized by a special provision, as long as the basis of criminal law is the most important The principle of legality, and here we find that financial

corruption as a kind of corruption and even types of frameworks does not enjoy the provisions of criminalization especially this is due to the lack of efforts in the fight against corruption, despite the quantity at the expense of quality, and therefore a policy must include all forms of corruption criminalized as a first step In order to eliminate this Majeure.

Keywords: Financial Corruption, National Anti-Corruption Authority, Central Bureau of Corruption, Corruption, Parallel Economy.

مقدمة :

يمثل الفساد المالي أحد أهم المخاطر التي تواجه الاقتصاديات العالمية وتحديدا اقتصاديات الدول النامية لكونه يمثل تبديدا للثروات أو استثمارها في المجالات غير منتجة فضلا عن سرقة جزء منها من قبل المفسدين والمستغلين وبالتالي حرمان البلاد من ثرواتها وبقاء الفقر والتخلف قائما وجائما على صدور المواطنين.

إن صور الفساد المؤلمة للجميع تجعل منه تحديا مهما وكبيرا للحكومات والمجتمعات معا الامر الذي يفترض وجود خطط وجهود متكاملة ومتفاعلة تستهدف التخلص من هذا الخطر وإزالة آثاره، على ان هذا الامر يستلزم جهودا واسعة في مجالات عديدة اقتصادية واجتماعية وقانونية وتربوية وذلك لأن الفساد المالي هو ثمرة طبيعية لأوضاع شاذة وسلبية في تلك المجالات فغياب المساءلة القانونية مع وجود ثغرات في التشريعات الحكومية النافذة قد يستغلها المفسدون فضلا عن ضعف الوازع الديني والأخلاقي مع وجود عادات وتقاليدها الاجتماعية قد تقبل ولا تستنكر الفساد مع تدني مستويات المعيشة كل ذلك يشكل مرتعا خصبا لتنامي الفساد وانتشاره، وعليه فان التصدي للفساد المالي يقتضي مواجهة تلك الظواهر المسببة له ، ومن هنا نجد أنفسنا أمام الإشكال التالي:

ما هو الفساد المالي ؟ وفيما تتمثل صورته وأشكاله ؟.

وكيف تصدى المشرع الجزائري لهذه الظاهرة ؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بدراسة هذا البحث وفقا للعناصر التالية:

أولا : مفهوم الفساد المالي .

ثانيا : صور الفساد المالي .

ثالثا : جهود المشرع الجزائري في مكافحة المعضلة .

أولاً: مفهوم الفساد المالي

الفساد آفة مجتمعية ، عرفتھا المجتمعات الإنسانية منذ فجر التاريخ ، فقد تعمقت جذوره ، وانتشر كانتشار النار في الهشيم ، أدى إلى تعطيل مصالح الناس وألحق بأصحاب الحقوق الضرر ظلماً وضيماً ، قال تعالى : " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "1. الروم الآية 41 ، والأصل أنه لا يوجد تعريف واحد لمصطلح الفساد ، كذلك الأمر بالنسبة للفساد المالي .

يعتبر لفساد من الظواهر العالمية التي أخذت الطابع الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي على المستوى الدولي ، فالفساد موجود في مؤسسة أو تنظيم يعطى فيها لأحد أعضائها السلطة والسيطرة على اتخاذ قرارات مختلفة ، فهو إذن سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح ومكاسب خاصة ، ووفقا للتعريف الأمم المتحدة بأنه ، سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص ، أما البنك الدولي باعتباره أعلى هيئة مصرفية في العالم ، فيعرف الفساد بأنه استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية.

1- تعريف الفساد المالي: يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية².

ويقصد بالفساد المالي ذلك السلوك غير القانوني المتمثل في هدر مال العام وأعمال السمسرة في المشاريع وتجارة السلاح، ويقصد به أيضا الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم كالتهرب الضريبي³.

كما يمكن تعريفه على أنه ظاهرة معقدة تنتج في أغلب الأحيان نتيجة مشاكل متعددة، وانحرافات سياسية، وبصفة عامة يمكن القول بأن الفساد المالي ليس انحرافا اقتصاديا غير منطقي فحسب، بل هو في حالة العالم الثالث والأنظمة الاشتراكية انعكاس عقلائي على محيط اقتصادي واجتماعي مجرد من قواعد وضوابط اقتصادية واضحة، حيث أنه لا يمكن تعظيم المداخل من أجل رفع مستوى استهلاك السلع والخدمات الحديثة عن طريق التنافس العلني بين الافراد والشركات في ظل معايير واضحة تسري على الجميع⁴.

وبالتالي يمكن تعريف الفساد المالي على أنه : « جريمة أخلاقية وقانونية واقتصادية، تنشأ ضمن بيئة تتصف بالضعف القانوني والردع الميداني، قد يكون الدافع إليها سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا في غياب الضمير الأخلاقي، والنزاهة الوظيفية، فتؤدي آثاره إلى تدمير الطاقات الوطنية وهدر الثروات المحلية وتعطيل برامج التنمية، ومنه ترسيخ التخلف في جميع المجالات خاصة الاقتصادية»⁵.

2- أسباب الفساد المالي: تحدث جرائم الفساد المالي عندما يقوم موظف أو متعامل أو أي طرف بقبول أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة أو صفقة، ويتم في جميع الأحوال بأي

سلوك الهدف منه تحقيق أرباح خارج إطار القانون، فهو يأخذ كل صور استغلال الوظيفة⁶. كما أن للفساد المالي أسباب عديدة تختلف من مجتمع لآخر، ويمكن حصرها فيما يلي:

الأسباب السياسية: تعتبر العوامل السياسية من أهم العوامل المساعدة على ظهور الفساد ونموه وانتشاره لما توفره من بيئة مناسبة ويتجلى ذلك من خلال:

- اعتماد الولاء السياسي كمعيار في تعيين القيادات الإدارية في المواقع المهمة.
- ضعف المجتمع المدني وتمييز دور مؤسساته في كثير من الدول النامية.
- غياب الديمقراطية الحقيقية وغياب التداول على السلطة والفصل بين السلطات وضعف المحاسبة.
- تفشي البيروقراطية في الإدارة والمغالاة في المركزية⁷.

الأسباب الاقتصادية⁸: يمكن اجمالها في التالي:

- تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية، مما أدى بالأفراد إلى دفع الرشاوى للمسؤولين من أجل تخطي القواعد والنظم والإجراءات التي تحكم السوق بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة.
 - ظهور ما يسمى بالسوق الموازي، وغالبا ما نجد أن الأشخاص اللذين يمتنونونه لا يلتزمون بأي قواعد سواء ما تعلق بالأسعار أو جودة المنتجات أو التقييد بالإجراءات القانونية المفروضة للتعامل.
 - انخفاض مستويات الأجور في القطاع الحكومي مما يدفع بالموظف إلى قبول الرشوة لتحقيق التوازن في الانفاق الاستهلاكي الخاص.
 - وجود موارد طبيعية كبيرة تغري المسؤولين بممارسة أعمال الفساد بصورة كبيرة جدا.
- الأسباب الاجتماعية والثقافية: ومن أهمها نذكر:

- طبيعة المجتمع وبروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية مما له الأثر الكبير في تفشي الفساد، وبالتالي انتشار المحسوبية على حساب مصالح الدولة العليا.
- وجود في بعض المجتمعات نظرة نفعية تبرر نهب المال العام كونه حق مشاع للجميع⁹.
- تعقد القوانين الضريبية، وصعوبة فهمها مما يتيح لمفتشي الضرائب سلطة تقديرية في تطبيقها مراعاة لدوافع شخصية بعيدة كل بعد عن تحقيق الصالح العام والغرض من فرض تلك الضرائب.

كما أن ضعف الرقابة على تسيير الأموال العمومية تعدد السبب الرئيس في تفشي ظاهرة الفساد المالي، إضافة إلى أسباب دولية كدور المساعدات الخارجية والاستثمار الأجنبي وتأثيرها على الاقتصاد الوطني كونها تستعمل من أجل تحصيل منافع شخصية من قبل الموظفين الفاسدين.

وبالتالي يمكن حصر أسباب الفساد المالي في النقاط التالية :

- النمو الاقتصادي غير المنظم.
- ضعف المجتمع المدني وسيادة السياسات القمعية.
- غياب الآليات الفعالة والمؤسسات القوية لمكافحة الفساد.
- غياب الممارسة الديمقراطية والسياسة النزيمية.

ثانيا : صور الفساد المالي

يعتبر الفساد المالي صورة أو نوع من أنواع الفساد ، إلا أنه يرتبط أساسا بالاقتصاد الوطني وكل ما يؤثر عليه من سلوكيات أكد أن التأثير الذي نعنيه في هذه الحالة هو التأثير السلبي ، وبالتالي يمكن حصر صور الفساد المالي في مجموعة من السلوكيات والتي تعتبر بدورها جرائم تصدى لها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات عن طريق التجريم والعقاب إما بموجب نصوص قانون العقوبات أو بموجب نصوص في قوانين خاصة مكملة لقانون العقوبات¹⁰.

- جرائم الفساد بصفة عامة¹¹: استغلال المنصب العام حيث يلجأ أصحاب المناصب الرفيعة إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية، فيتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء، فيتركز بذلك اهتمامهم حول البحث عن مختلف الطرق والاساليب التي تمكنهم من زيادة حجم ثروتهم، عن طريق ارتكاب مختلف جرائم الفساد واستغلال مختلف الثغرات القانونية والافلات من العقاب.
- تبييض الأموال¹²: القيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظفين أو بعض المسؤولين للرشاوي أو استخدام المحسوبية والمحاباة والواسطة كأدوات رئيسية لتمير الأنشطة غير المشروعة ، فعمليات اختلاس المال العام مثلا باعتبارها نشاطا من الأنشطة غير المشروعة لا تتم بعيدة عن أروقة الفساد وخاصة الإداري منه ، باعتبار أن الفساد المالي بدوره يتعلّق بدرجة الفساد الإداري، ولا يتوقف الأمر هنا في ظهور عمليات غسيل الأموال ومصدر الأموال غير المشروعة فحسب ، بل يساهم أيضا في انتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير وتبييض تلك الأموال وإدخالها في المصارف والأسواق المالية حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا لتهميتها خارج الدولة، ويكون للفساد الدور البارز في ذلك حين

يتم استغلال موظفي البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية والمسؤولين الحكوميين بالرشاوي وعمليات التزوير المختلفة في تحويل الأموال أو تبييضها وإعطائها الشرعية المبحوث عنها.

● التهرب الضريبي والجمركي¹³: ويخص عادة رجال الأعمال من القطاع الخاص، فهم يدفعون الرشاوي مقابل حصولهم على تخفيض أو إعفاء ضريبي أو جمركي لفترة طويلة، من خلال التلاعب على القوانين.

● الاقتصاد الموازي¹⁴: يرتبط الاقتصاد غير الرسمي بالفساد المالي ارتباطا وثيقا في الجزائر، إذ تمثل الأنشطة غير الرسمية في مجال التجارة والشغل وبيع وشراء مختلف العملات الصعبة والأشياء ذات القيمة من أبرز مسببات بروز مظاهر الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري وذلك من خلال:

- عدم استخدام الفاتورة في الأنشطة غير الرسمية يعيق الدولة في عملية تحديد عدد وقيمة الخاضعين للضريبة.
- وجود 35% من الشركات التجارية الوطنية مصنفة كشركات وهمية، حيث تقوم هذه الشركات بتضليل مصالح المراقبة عن طريق تقديم معلومات خاطئة عن مقرها ونوعية نشاطها في السجلات التجارية.
- إن تشكيل السوق الموازية لنسبة 25% من الاقتصاد الوطني من شأنه حرمان الدولة من عائدات جبائية معتبرة.

ثالثا: جهود المشرع الجزائري في مكافحة المعضلة

مع التنامي الكبير لظاهرة الفساد واتساع مجاله ، الذي تجاوز حدود سيطرة التشريعات ، لذلك أجمعت الدول على توحيد جهودها وبذل كل الإمكانيات في مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، في سبيل الوصول إلى نهج قويم لمكافحة هذه الظاهرة والسيطرة عليها ومحاولة الحد منها¹⁵.

ونظرا لكثرة الجهود التشريعية المبذولة في هذا المجال سواء الدولية منها أو الإقليمية بغض النظر عن جهودات الدول في تشريعاتها الوطنية « الداخلية » ، من خلال تجريم مختلف صور هذه الظاهرة.

غير أن هذه الجهود لا يمكنها أن تتحقق إلا إذا قامت كل دولة بتفعيل القوانين وجهاز العدالة والقضاء ، ويبقى دائما التعويل على الجانب الردعي والعقابي لتحقيق الردع العام والخاص من أجل القضاء على هذه الظاهرة ، فبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي¹⁶.

1- دور الهيئة الوطنية:

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة رسمية متخصصة في مجال مكافحة الفساد بالجزائر، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة ولا تخضع لأية رقابة إدارية أو وظيفية، حيث تم استحداث الهيئة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17/06/413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، بالرجوع إلى نص المادة 20 من قانون 01/06 نجدها حددت المهام المختلفة التي تضطلع بها الهيئة، من مهام استشارية وإدارية وأيضا ذات طبيعة قضائية¹⁸.

أ- المهام الاستشارية والإدارية للهيئة: تعتبر هذه الأخيرة تدابير وقائية تدعم وجود الهيئة ذاته، وتقسم هذه المهام على:

- مجلس اليقظة والتقييم والذي حددت مهامه المادة 11 من المرسوم 413/06 والمتمثلة في¹⁹:
- إعداد برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- إعداد تقارير وتوصيات للهيئة.
- إعداد تقارير حول المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة.
- إعداد ميزانية الهيئة.
- مراجعة التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.
- إعداد الحصيلة السنوية للهيئة.
- مديرية الوقاية والتحسيس والتي نصت المادة 12 من المرسوم 413/06 على الصلاحيات المخولة لها وتمثل في²⁰:
- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- اقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية للوقاية من الفساد.
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في كشف الفساد.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد.

- مديرية التحاليل والتحقيقات والتي تقوم بمجموعة من المهام الموكلة لها بموجب المادة 13 من المرسوم تتمثل في:
 - تلقي التصريحات بالملتمكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.
 - دراسة استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالملتمكات والسهرة على حفظها.
 - جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.
- ب- علاقة الهيئة بالسلطة القضائية : بالرجوع إلى نص المادة 22 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، على أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام و الذي بدوره يحيله على النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ، وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم ، وبالتالي نجد أن دور الهيئة وقائي بحث في مكافحة الفساد ، وأيضا يمكن لها مساعدة الجهاز القضائي المختص من خلال إخطاره بالوقائع التي تصل إلى علمها و ترى أنها قد تشكل وصف جرائم فساد ويبقى الدور الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية حكر على النيابة العامة حتى في جرائم الفساد²¹.

2- دور الديوان المركزي لقمع الفساد:

استحدث المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 من القانون 01/06 وبموجب المرسوم الرئاسي²² 426/ 11 ، ومن خلال استقراء نصوص المرسوم نجد أن الديوان يناط به مجموعة من المهام في سبيل البحث والكشف عن جرائم الفساد تتمثل هذه المهام أساسا في :

- يقوم المدير العام للديوان بإعداد تقارير حول عمل هذا الأخير ويرسلها إلى وزير العدل حافظ الأختام.
 - تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.
 - تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية²³.
- وبالتالي نجد أن الديوان جهاز ذو طبيعة خاصة كلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد ، ومن خلال استقراء نصوص المرسوم الرئاسي 426/11 ، خاصة بعد تعديله في 2014 ، نجد أنه يتشكل من مديريات تخول كل منها مجموعة من الصلاحيات في سبيل الكشف عن جرائم الفساد ، وأيضا فقد خولت المادة 20 من المرسوم للضباط والأعوان التابعين للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم.

يمكن للديوان عند الضرورة الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للجهات القضائية ، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية المختص بمختلف الإجراءات التي تمت.

يمكن للديوان بعد إعلام المسبق لوكيل الجمهورية المختص أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع قد تشكل جرائم فساد²⁴.

3- دور اللجان الوطنية المحلية لمحاربة الجريمة²⁵:

تعتبر الهيئات والمؤسسات الوطنية الرسمية أو الحكومية المكلفة والمهتمة بمكافحة الفساد ، كثيرة ومختلفة منها خلية الاستعلام المالي اللجنة المصرفية ، أجهزة القضاء والاقطاب القضائية المتخصصة ، مجلس المحاسبة ، المرصد الوطني لمراقبة الرشوة سابقا الذي تم حله واستبدل بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، المفتشية العامة للمالية ، مصالح الضرائب ومصالح التجارة المكلفة بقمع الغش،... وغيرها كل هذا من اجل معالجة بعض النقائص والاختلالات على مستوى التعاون والتنسيق بين مختلف المصالح والقطاعات المكلفة بمحاربة الجريمة، وبالتالي إيجاد صيغ أفضل وترتيبات أحسن للتنسيق والتعاون بين كافة هذه القطاعات والمصالح بالنسبة لهذا الموضوع ، ففي المرسوم المتعلق بمكافحة الجريمة ، ولأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجزائري ، تم استحداث جهازين ، احدهما على المستوى الوطني يتمثل في انشاء لدى الوزير المكلف بالداخلية لجنة وطنية لتنسيق اعمال مكافحة الجريمة ، لاسيما للصوعية والمخدرات والمساس بالنظام العام والغش بمختلف أشكاله ، وتتولى هذه اللجنة المهام التالية:

- ضمان تنسيق تبادل المعلومات والأعمال والوسائل التي سخرتها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الاجرامية وافشالها .

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق والفعالية في مكافحة الجريمة.

أما بالنسبة للجهاز المؤسس على المستوى المحلي ، يتمثل في انشاء تحت رئاسة الوالي، لجنة التنسيق وتقييم ومتابعة تطور التصرفات الاجرامية واقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات.

4- الهيئات والمنظمات الوطنية غير الحكومية²⁶:

على الرغم من وجود أكثر من 85000 جمعية وطنية ومحلية ، إلا أن الجمعيات والهيئات الوطنية غير الرسمية المهتمة بالوقاية من الفساد والفساد المالي بصفة خاصة، قليلة جدا، وهي الجمعية الوطنية لمكافحة الآفات الاجتماعية ، اللجنة الوطنية لمبادرة الفساد قضية مجتمع، الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد ، الكشافة الإسلامية الجزائرية، الخلية الوطنية لحماية الأملاك العمومية.

فبالرغم من دعوة مختلف المنظمات الدولية وتأكيدا على ضرورة اشراك مجموعات المفكرين وجمعيات الاعمال في عمليات الإصلاح حتى يمكن نشر الوعي بمخاطر الفساد، وبالتالي التشجيع على التغيير، فهذه التجمعات لها الأثر البالغ والقدرة على المساءلة في القطاعين العام والخاص على السواء.

وبالتالي نجد أن جهود المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة والدولية على السواء مازالت قاصرة عن أداء دورها المنوط بها بكل فعالية في مكافحة ظاهرة الفساد والفساد المالي الوباء الذي ما فتئ يفتك باقتصاديات الدول ، وما يسببه من آفات لاحقة كالبطالة والفقر والمخدرات الأمر الذي يستدعي دق ناقوس الخطر والتصدي الفعلي لهذه المعضلة.

الخاتمة :

من خلال ما سبق عرضه يمكن القول أن الفساد المالي كصورة من صور الفساد يعتبر أخطرهما على الاقصادي الوطني ، وحتى تكون هناك مكافحة ناجعة لهذه الظاهرة لابد أولا من القضاء على أسبابه المختلفة.

النتائج : من خلال العرض السابق يمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها :

1. الفساد المالي كظاهرة خطيرة تتطلب اهتمام حقيقي من طرف الجهات الوصية لمكافحتها.

2. جهود المشرع الجزائري بصفة خاصة والتشريعات الدولية بصفة عامة تبقى قاصرة عن التصدي الفعال لمثل هذه الظاهرة ، فالفساد كجريمة تنوعت واختلفت صوره وأشكاله وبالتالي بات النص التقليدي عاجز عن مجابهته.

3. أثبت الواقع أن التدابير التي استحدثتها مختلف القوانين لدرئ الفساد محدودة وغير قادرة على احداث الفرق المنشود والغاية من استحداثها يتعلق الأمر بالهيئة والديوان المركزي لقمع الفساد.

4. لا يمكن بالطبع أن تؤدي المجتمعات دورا مهما في مكافحة الفساد وهي ضعيفة ومهمشة، ولذلك فإن تمكين المجتمعات يعتبر هدفا مباشرا وضروريا في جميع عمليات مكافحة الفساد ، لأنه بغير تمكين المجتمعات ستتضاعف الكلفة المادية والزمنية والسياسية لعمليات مكافحة الفساد ، وربما تفشل ، تقوم فكرة تمكين المجتمعات على النظر إلى المجتمعات باعتبارها قوة ثالثة وشريكة في الدول إلى جانب الحكومات القطاع العام) والشركات (القطاع الخاص) لتحقيق توازن بين مراكز القوى والتأثير ورفع مستوى الخدمات الحكومية والاشتراكية) ، ولتتمكن المجتمعات من تحقيق واجبات المواطنة في علاقتها مع السلطة التنفيذية ، وحماية نفسها كمستهلك في علاقتها مع القطاع الخاص ، ولتجنب الشراكة والتحالف بين السلطة التنفيذية والشركات في مواجهة الأزمات، يعني تمكين المجتمعات قدرتها على تنظيم نفسها وإدارة

مواردها وحقوقها واحتياجاتها الأساسية والقدرة على التأثير والمشاركة في الحكم والسياسات والتشريعات.

5. سن قوانين من شأنها ردع وعقاب جميع المتسببين في مختلف صور الفساد المالي ، والعمل على التطبيق الميداني وبكل صرامة وبدون تمييز ، حتى تكون تلك القوانين ذات فعالية .

6. توفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية الملائمة لحياة الأفراد ، مما يخلق العدالة الاجتماعية التي تقلل من ممارسات الفساد المالي .

التوصيات:

1. أن تتخذ القيادة السياسية موقفا مناهضا للفساد بكافة أشكاله لاسيما الفساد المالي.
2. أن تتضمن البرامج الحكومية استراتيجية لمناهضة الفساد المالي.
3. أن يرتبط برنامج مكافحة الفساد بإعادة صياغة العمل الحكومية والإدارات الحكومية والتركيز على مسألة النزاهة والشفافية.
4. أن توضع قوانين تتماشى مع مكافحة الفساد واستراتيجية مواجهته.
5. أن يتم تنوير المواطنين وإفساح المجال لهم للوصول إلى المعلومات الضرورية.
6. أن يتم إنشاء مؤسسات تكون مهمتها مكافحة الفساد لا أكثر، بغض النظر عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي، كون هذه الأخيرة تبقى قاصرة بالوجه التي هي عليه عن مواجهة هذه المعضلة.

7. تبني الديمقراطية على المشاركة في المعلومات، ومن أجل هذا تتيح الإنترنت فرصا وإمكانيات جذابة على نحو فائق، لأن الديمقراطية تعتمد على التواصل الشامل، وقد بدأ عمل منظمة الشفافية معتمدا على جهاز الفاكس ثم أتاح الموبايل والبريد الإلكتروني والإنترنت وسائل فعالة وقدرة على التأثير والتواصل بلا حدود، وبالطبع فإن شبكات الجريمة والفساد تستخدم الإنترنت أيضا، ولكنها تتيح للعاملين والنشطاء في مجال مكافحة الفساد فرصا لا تعوض لعرض المعلومات والأخبار وتبادل المعارف ونشر الدراسات والمدونات والتقارير، والتواصل الإداري والمعلوماتي، وتشبيك الأفراد والمؤسسات وتنظيم عملها بتكاليف وجهود قليلة.

الهوامش:

- 1 الالباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، طبعة 01، بيروت، 1988، ص315.
- وأنظر، عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية لتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص341.
- 2 محمد خالد همامي، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص26.

معضلة الفساد المالي في الجزائر

- 3 محمد أمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 48.
- 4 عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، 1995_2006، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008، ص 32.
- 5 القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2009، ص 37.
- 6 طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، 2005، ص 27.
- 7 بلقاسم سلاطينية، أسامية حميدي، العنف والفقير في المجتمع الجزائري، دار الفجر لنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 45.
- 8 إمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وأشكاله الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص 205.
- 9 فادية ببيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار والسبل المعالجة، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 254.
- 10 قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون 05/10، قانون العقوبات الجزائري.
- 11 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 16، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 33.
- 12 بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيم، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 07/06 و 08/06، ص 11.
- 13 بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيم، مرجع سابق، ص 04.
- 14 حبيش علي، الاقتصاد الموازي والفساد في الجزائر، السنة العاشرة، مجلة جامعة البويرة، العدد 18، جوان 2015، ص 9 و 10.
- 15 حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 516.
- 16 المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخ في 19 أبريل 2004.
- 17 المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، المحدد لتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
- 18 باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر (1992-2012)، (مذكرة ماجستير)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص 106. أنظر: سعيد زيد، سجي يوسف، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، الهيئة الأهلية للاستقلال القضاء وسيادة القانون، هيئة مكافحة الفساد دولة فلسطين، 2014، ص 13.
- 19 نجار لويظة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 248.
- 20 باديس بوسعيد، مرجع سابق، ص 114.
- وأنظر، دليل التدريب القضائي، القسم الدولي، الفساد، كشف وقاية وقمع، 2016، ص 12.
- وأنظر، إحسان على عبد الحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، هيئة النزاهة، دائرة الشؤون القانونية، قسم البحوث والدراسات، العراق، ص 59، 58.
- نجار لويظة، مرجع سابق، ص 250.

معضلة الفساد المالي في الجزائر

- 21 الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، (طبعة 02)، الجزائر، 2014، ص 198 وما بعدها .
- 22 المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 والمعدل بالمرسوم الرئاسي 14/209 يحدد تشكيلة الديوان المركزي وتنظيمه وكيفية سيره.
- 23 نجارلويزة، مرجع سابق، ص 252. أنظر، إحسان علي عبد الحسين، مرجع سابق، ص 51، 50.
- 24 نجارلويزة، مرجع سابق، ص 255.
- 25 بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، (مذكرة ماجستير)، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2013، ص 171.
- 26 بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 173.